على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وباقي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهو حجة **باب**
وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب
الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية
والشافعية كما مة الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة
فعند الحنفية لا يشترط طون الستر عن نفسه فلو كان محمول
لجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهذا من المالكية
اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله
انها شرط فيها ومن واجبا تها مع العلم والقدرة على المعروف
من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال
التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن
بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب
والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة
انتهى وبيان معنى **قول الله تعالى** وللاصيلي وابن عساكر عند
وجل **خذوا زينتكم** ثيابكم لمواراة عوراتكم **عند كل مسجد**
لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة
ففي الاول اطلاق الحال على المحل وفي الثاني اطلاق المحل على الحال
بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا الاخذ
الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب

مجازا

مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون
لا نعبد الله في ثياب اذ نبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل المسجد فيوخذ بعمومه **ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد**
كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة
من طريق الحموي والكشميهني **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتزره
بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الزا المضمومة اي يأتي
يجمع بين طرفيه كيلا يرى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة
الفوقية وفي رواية يزيد بحذف الضمير **ولو** لم يكن ذلك الا بان
يزره **بشوكة** ويتمسك بها فليفعل وقد وصله المولف
في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بيعة عن سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد
قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف
عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه
عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل
عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثني سلمة
فصرح بالحديث عن موسى بن سلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في
رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف في وللاربعة وفي

Copyright © King Saud University